

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا الصراعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في
عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد أحالت خمس وعشرون دولة عضواً ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام المعلومات التي طلبها قرار الجمعية ٣٦/٥٩. وترد في المرفق قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/61/150.



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٥	الإمارات العربية المتحدة
٥	آيسلندا
٦	بلغاريا
٧	تونس
٨	الجمهورية العربية الليبية
٩	الجمهورية التشيكية
١٠	الجمهورية العربية السورية
١٠	جورجيا
١١	الدانمرك
١١	السويد
١٢	قبرص
١٣	قطر
١٣	كرواتيا
١٤	كندا
١٧	كينيا
١٧	لاتفيا
١٨	لبنان
١٨	لكسمبرغ
١٩	ليتوانيا
٢٠	المكسيك

٢١ المملكة العربية السعودية
٢١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٣ النمسا
٢٥ هنغاريا
٢٥ اليابان
٢٦ ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
٢٦ لجنة الصليب الأحمر

المرفق

٢٠	قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حتى
٣٠	تموز/يوليه ٢٠٠٦

أولا - مقدمة

١ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٥٩، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة". وفي الفقرة ١١ من القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ - وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي رسالتين مؤرختين ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كلا من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى موافاته، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٩ لإدراجها في التقرير.

٣ - ووردت ردود من الإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، وبلغاريا، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، واليابان. كما ورد أيضاً رد من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد مقتطفات من الردود في الفرعين ثانياً وثالثاً من هذا التقرير. أما النصوص الكاملة للردود فيمكن الاطلاع عليها في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين^(١) الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢)، حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

اتخذت الإمارات العربية المتحدة عددا من التدابير نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٩، شملت (أ) تنظيم محاضرات في جميع وحدات القوات المسلحة بشأن القانون الإنساني الدولي وتنفيذه؛ (ب) وإدراج القانون الإنساني الدولي في مناهج كلية القيادة والأركان وكلية زايد الثاني العسكرية؛ (ج) ودعوة أخصائيي القانون الإنساني الدولي إلى المشاركة في التمارين التي تجريها القوات المسلحة؛ (د) وانتداب ضباط من القوات المسلحة للمشاركة في الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الوطنية والدولية المتصلة بنشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ (هـ) وتعزيز الوعي بالقانون الإنساني الدولي في صفوف القوات المسلحة، ولا سيما الضباط الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية.

أيسلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

١ - لا تملك أيسلندا قوات مسلحة وطنية، وبالتالي ليس لديها قانون للجرائم العسكرية. ومع ذلك، وطبقا لالتزاماتها الدولية، فإنها تسعى إلى ضمان وجود وسائل مناسبة للتحقيق والمحاكمة والإنفاذ عن جرائم الحرب في نظامها المحلي. والقانون الأيسلندي لا يحتوي على أي أحكام بشأن جرائم الحرب، أو الحرب ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية. وبالتالي فإن هذه الجرائم لا تعتبر جرائم أصلا في أيسلندا. ومع ذلك - وبدرجة ما - فإن هذه الجرائم تقابل عناصر في الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات، مثل القتل والإيذاء البدني والاعتداءات الجنسية. ويحتوي قانون العقوبات على أحكام محددة تحرم استخدام المواد النووية والغازات الخانقة كما أن بعض جرائم الحرب يمكن أن تخضع للعقوبة بتطبيق القانون رقم ١٧/٢٠٠٠ الخاص بتنفيذ اتفاقية حظر صنع وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، والقانون رقم ٢٦/٢٠٠١ الخاص بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام.

٢ - وفي عام ٢٠٠٤، نشر الصليب الأحمر الأيسلندي ووزارة الشؤون الخارجية كتيباً بعنوان "اتفاقيات جنيف" يحتوي على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ باللغة الأيسلندية^(٣).

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - نفذت جمعية الصليب الأحمر البلغاري طائفة واسعة من الأنشطة لتسخير الموارد العامة لأغراض إنسانية وسعت إلى زيادة تنوع أساليبها في تعميم معايير القانون الإنساني الدولي والمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر.

٢ - وواصلت جمعية الصليب الأحمر البلغاري مساعدة القيادة العليا للقوات المسلحة البلغارية في نشر القانون الإنساني الدولي، وذلك عن طريق حملة من الوسائل منها تنظيم دورات للدراسة في أثناء الدورات التدريبية المعدة لكبار الضباط وتنظيم معارض متخصصة تبرز التحديات التي تواجه القانون الإنساني الدولي في ظروف الصراعات المسلحة المعاصرة. ومن النتائج الرئيسية المترتبة على أنشطة التعلم والتوعية اعتماد برامج لدراسة القانون الإنساني لمختلف أصناف الأشخاص الذين يقدمون خدمات، مما يحسن إدماج مجال الدراسة هذا في الأنظمة وممارسات التدريب الخاصة بالقوات المسلحة. كما زودت جمعية الصليب الأحمر البلغاري الوحدات العسكرية البلغارية في الخارج بمادة تصف التدابير الخاصة بتطبيق أنظمة القانون الإنساني والتزامات كل من قوات الاحتلال العسكري، فضلاً عن ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في الصراعات المنخفضة الحدة.

٣ - وبدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية وبقدرات ذاتية، نظمت جمعية الصليب الأحمر البلغاري إنتاج وتوزيع العديد من المواد الإعلامية، وبذلت في الوقت نفسه كل ما في وسعها لتمتين شبكتها من الموظفين والمتطوعين من القائمين على نشر المعلومات في أنحاء البلد فضلاً عن أنشطة نادي الشباب المعني بالقانون الإنساني الدولي. كما نظمت جمعية الصليب الأحمر البلغاري وأجرت سلسلة من الدورات الدراسية والحلقات الدراسية عن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومبادئ حركة الصليب الأحمر وتاريخها وأنشطتها لفائدة جماهير متنوعة، بما في ذلك الضباط

(٣) يمكن الحصول عليه أيضاً من العنوان التالي على الإنترنت: www.redcross.is/book/.

العسكريون، وموظفو إنفاذ القانون، والبرلمانيون، والموظفون المدنيون، وأفراد الصليب الأحمر ومتطوعوه، وممثلو وسائط الإعلام، وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية.

٤ - ويُعد إدماج القانون الإنساني الدولي في المناهج التعليمية بغرض التدريب العسكري وفي الأدلة العسكرية هدفاً أساسياً في خطة عمل جمعية الصليب الأحمر البلغاري في مجال نشر المعلومات.

٥ - وركزت التطورات الأخيرة في أنشطة نشر المعلومات على تنظيم دورات دراسية وحلقات عمل في مجال القانون الإنساني الدولي لفائدة طلبة جامعيين ومتطوعين من المدارس الثانوية، وذلك بغرض تعزيز القدرة على نشر المعلومات لدى جمعية الصليب الأحمر الوطنية وتلبية احتياجات الجماهير الشابة فيما يتعلق باكتساب معرفة أفضل بالقانون الإنساني الدولي وبمبادئ الصليب الأحمر، فضلاً عن تعزيز مراعاة هذه القيم في أوساط هذه المجموعات المستهدفة.

٦ - وساعدت جمعية الصليب الأحمر البلغاري بشكل ممنهج المنظمات الدولية وحكومة بلغاريا في جهودها لمواصلة تحسين الصكوك القائمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك بمحاولة إنشاء آليات وطنية لتطبيقها وتنظيم حملات إعلامية تتعلق بנדاءات لجنة الصليب الأحمر الدولية والانتهاكات المتعددة لمعايير الإنسانية عبر العالم.

تونس

[الأصل: بالعربية]

[٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - اتخذت وزارة الدفاع الوطني جملة من الإجراءات لتدعيم القواعد المعمول بها في مجال نشر أحكام القانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة. وتهم الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي سنت دعماً للقانون الإنساني الدولي تحديد السن الدنيا لأداء الخدمة الوطنية بعشرين عاماً؛ وحماية الشارة المميزة للصليب أو الهلال الأحمر من سوء الاستخدام؛ وسن أحكام جزائية وزجرية ضد كل عسكري أو غير عسكري يعتدي بالعنف أثناء النزاع المسلح على عسكري جريح أو مريض غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ واعتماد قواعد الانضباط العام ومنها جملة من القواعد تخص أعراف الحرب ومعاملة الأسرى.

٢ - وفيما يتعلق بأنشطة النشر، أدرجت مادة القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريس الرسمية لمختلف مؤسسات التعليم العالي العسكري ومراكز التدريب والمدارس العسكرية كما تم إدماجها ضمن البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات العسكرية.

كما يجري توعية الوحدات المشاركة في مهام حفظ السلام بالخارج بأهم ما جاء في باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، إلى جانب توزيع كتب خاص بقواعد السلوك أثناء القتال على المشاركين.

٣ - وعلاوة على ذلك، شاركت تونس في العديد من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات الدولية والإقليمية، ونظمت، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، دورات توعية ودراسية في هذا المجال لفائدة الضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الجمهورية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

إن الجمهورية العربية الليبية قد قامت بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل) والاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة كما يلي: (أ) وضع الاستراتيجيات والخطط وبرامجها التنفيذية في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ (ب) دراسة اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وإعداد المقترحات التشريعية اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات والقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى تطوير القانون الإنساني الدولي؛ (ج) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية في مجال التوعية بالقانون الإنساني الدولي؛ (د) اقتراح عقد الاتفاقيات مع الهيئات المناظرة للهيئات الإقليمية والدولية للتعاون وتبادل الخبرات والزيارات والمعلومات في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي؛ (هـ) عقد الندوات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية وتنظيم الحلقات الدراسية للتعريف بالقانون الإنساني الدولي وسبل تطبيق أحكامه؛ (و) التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي؛ (ز) رصد انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي وتوثيقها واقتراح سبل علاجها؛ (ح) اتخاذ التدابير التي تكفل تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشر ثقافته؛ (ط) إعداد البيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاط اللجنة والجهات الأخرى في مجال تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

١ - وقعت الجمهورية التشيكية البروتوكول الإضافي الثالث في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي سيعرض على البرلمان للموافقة عليه مع البروتوكول الثاني (١٩٩٩) لاتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراعات المسلحة.

تنفيذ القانون الإنساني الدولي

٢ - تتضمن الوثائق القانونية ووثائق السياسات الرئيسية في الجمهورية التشيكية العديد من المراجع والضمانات الصريحة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الشؤون الخارجية شكلت، بصورة غير رسمية، لجنة مشتركة بين الوزارات بشأن القانون الإنساني الدولي، قد تكتسب الصفة الرسمية مستقبلاً، وذلك حتى تستطيع النهوض بتنفيذ وتعزيز هذا القانون.

نشر القانون الإنساني الدولي

٣ - تقوم الجمهورية التشيكية الآن بتحويل نظام التدريب العسكري برمته نظراً لأن هناك الآن قوات مسلحة محترفة تماماً. فقد أدرج القانون الإنساني الدولي في برامج التدريب الفعلية، التي صدرت حتى الآن، كما سيدرج ضمن تلك التي ستصدر مستقبلاً. والنتيجة هي أن كل عسكري محترف يصبح على علم بالقانون الإنساني الدولي منذ أن يبدأ مهنته، وأثناء عمليات التدريب السنوية المنتظمة، وكلما أراد الحصول على ترقية، وقبل أي عملية انتشار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلية الدفاع في فيسكوف تقدم التعليم المناسب في هذا المجال، بما في ذلك مناهج دراسية إلزامية في القانون الإنساني الدولي لجميع القادة المنتظرين.

٤ - كما تتعزز عملية الامتثال للقانون الإنساني الدولي داخل القوات العسكرية بواسطة مستشارين قانونيين يقدمون المشورة القانونية اللازمة إلى قادتهم ويشاركون في عملية وضع قواعد للاشتباك في عمليات معينة. وهناك دليل خاص لقانون العمليات، يلعب فيه القانون الإنساني الدولي دوراً محورياً سيصدر لهؤلاء العسكريين في عام ٢٠٠٧.

٥ - وبعيداً عن القوات العسكرية، فإن القانون الإنساني الدولي يشكل جزءاً أساسياً في مناهج كليات القانون، بالإضافة إلى أنه يدرس في كلية هندسة الأمن في الجامعة التقنية في أوسترافا، وفي أكاديمية الشرطة في براغ.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - يُدرّس القانون الإنساني الدولي حالياً في كليات الحقوق بالجامعات السورية، وفي معاهد أخرى مختلفة، وكذا في الكليات والأكاديميات العسكرية وفي الدورات التأهيلية لأعضاء السلك الدبلوماسي. كما يشارك الدبلوماسيون والقضاة وخبراء وزارتي العدل والداخلية في الأنشطة الدولية التي تعنى بنشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع المنظمات الناشطة في هذا الحقل، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري. كما تستضيف سورية دورات يشرف عليها أساتذته جامعيون وقضاة ومحامون ومؤسسات دستورية، بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وبعض البعثات الدبلوماسية الأجنبية والجامعة العربية ومؤسسات بحثية عربية وأجنبية.

٢ - وقد أنشئت اللجنة الوطنية السورية للقانون الإنساني الدولي سنة ٢٠٠٤ برئاسة وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر وهي تضطلع بمهمة التطبيق الوطني لأحكام القانون الإنساني الدولي ونشر أحكامه على نطاق واسع. كما أنشئت لجان فرعية وزعت الأعمال فيما بينها حسب اختصاص كل لجنة: لجنة الإعلام والنشر؛ ولجنة التشريع؛ ولجنة التربية والتعليم.

٣ - كما صدر القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر والمعاقبة على إساءة استخدامهما.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

جورجيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. كما تقوم جورجيا الآن بإجراءات داخلية تتعلق بالبروتوكول الإضافي الثالث.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

١ - انضمت الدانمرك إلى البروتوكول الخامس الخاص بالمتفجرات المتخلفة عن الحرب الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما أن الحكومة الدانمركية فرضت حظراً من جانب واحد فيما يتعلق بالذخائر العنقودية غير المجهزة بآليات تدمير ذاتي أو إبطال ذاتي أو تعطيل ذاتي، تقل فيها نسبة الفشل عن ١ في المائة.

٢ - ويتم تدريب جميع أفراد القوات المسلحة الدانمركية على تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي كجزء لا يتجزأ من أي نوع من أنشطة التدريب في القوات المسلحة، مع إعطاء المعايير التي ينبغي الالتزام بها صفة رسمية على جميع المستويات. وتطبق مبادئ القانون الإنساني الدولي هو نقطة محورية بشكل خاص في عملية صنع القرار وفي أي تدريبات تفضي إلى انتشار القوات في الخارج، مثل بعثات حفظ السلام.

٣ - وفيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الحرب، فإن قانون العقوبات العسكرية الدانمركي ينص في الفقرة ٢٥ منه على إمكانية معاقبة الأشخاص العسكريين إذا تصرفوا أثناء أي صراع مسلح بما يخالف الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدانمرك أو بما يخالف القانون العرفي الدولي.

٤ - تتولى لجنة الصليب الأحمر الدانمركي العديد من أنشطة النشر، بما في ذلك ما قامت به في العام الماضي من نشر مجموعة من الصكوك الإنسانية الدولية، التي قامت اللجنة بتوزيعها على نطاق واسع.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦]

١ - ولمواصلة التصدي للمواضيع المنفردة للقانون الإنساني الدولي، نظمت وزارة الشؤون الخارجية، إلى جانب كلية الدفاع الوطني وبدعم من وزارة الدفاع، مؤتمراً دولياً للخبراء بشأن الهجوم على شبكات الحواسيب في ستوكهولم في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكان هدف المؤتمر هو دراسة ما إذا كان يمكن

تطبيق القانون الإنساني الدولي على الظاهرة الجديدة المتمثلة في الهجوم على شبكات الحواسيب أم لا^(٤).

٢ - ودعمت السويد باستمرار المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية في جهودها لوضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بطرق من بينها تقديم المساعدات المالية والدخول في اتفاقات ثنائية فيما يتعلق بإنفاذ العقوبات ونقل الشهود.

٣ - وأنشأت السويد ثلاث هيئات وطنية لتشجيع وتنفيذ وإنماء القانون الإنساني الدولي. أنشئ المجلس السويدي للدفاع الشامل عن القانون الإنساني الدولي سنة ١٩٩١ لرصد المستجدات الطارئة في القانون الإنساني ونشر وتعزيز القانون الإنساني الدولي، ومندوبية رصد جوانب القانون الإنساني الدولي في رصد المشاريع المتعلقة بالأسلحة لرصد أنواع متنوعة من المشاريع المتعلقة بالأسلحة من منظور القانون الدولي، ومندوبية معنية بالقانون الدولي العام لمراقبة التطورات في القانون الإنسان الدولي من أجل اتخاذ قرار بشأن المبادرات السويدية في هذا المجال.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - تبذل قبرص كل ما بوسعها لكفالة نشر وتنفيذ البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على أوسع نطاق، بما في ذلك عبر ترجمتها إلى اليونانية ونشرها في الجريدة الرسمية. وعلاوة على ذلك، أصدرت جمعية الصليب الأحمر القبرصي عددا من الكتيبات الإعلامية باللغتين اليونانية والانكليزية.

٢ - ولكفالة التنفيذ السليم للقانون الإنساني الدولي، وزع الحرس الوطني القبرصي (القوات المسلحة القبرصية) كتيبا تعليميا يفسر أحكام قانون الصراعات المسلحة على جميع الوحدات المقاتلة. إضافة إلى ذلك، تعقد دورات تدريبية سنويا في كل الوحدات المقاتلة وفقا للمبادئ التوجيهية للبرنامج التدريبي السنوي للأركان العامة للحرس الوطني. ولكفالة نشر أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ولكفالة فهم قواعد السلوك الأساسية في الصراعات المسلحة، أدرج قسم

(٤) يمكن الاطلاع على تقرير المؤتمر في الموقع الإلكتروني: www.fhs.se/templates/Page_2775.aspx.

خاص لهذا الغرض في "دليل الجندي". وأخيراً، عُيِّن ضباط الحرس الوطني الذين خضعوا لتدريب متخصص في مجال قانون الصراعات المسلحة في كل تشكيلة قتالية بغرض رصد أحكام الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين وإسداء المشورة لقادتهم في القتال.

٣٠ - وتطبق قبرص، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز امتثال القانون الإنساني الدولي كما تشارك في الفريق العامل المعني بهذا الموضوع.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]

إن دولة قطر تقوم بنشر أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ عن طريق تدريس القانون الإنساني الدولي في المجالات العسكرية والشرطية وفي مركز الدراسات القانونية والقضائية، وتقوم جمعية الهلال الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد دورات متخصصة للعسكريين والموظفين والصحفيين وطلاب المدارس في هذا المجال، كما تم إنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦]

١ - صدقت كرواتيا على البروتوكول الخامس (المخلفات المتفجرة للحرب) لاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني (١٩٩٩) لاتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦ على التوالي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، وقّعت البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف وسيُشرع قريباً في إجراءات التصديق.

٢ - ونظمت كرواتيا الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة عام ١٩٩٧، وذلك في زغرب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بغرض إجراء تقييم أولي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل نيروبي، بالتركيز على أربعة أهداف رئيسية: القبول العالمي للحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد؛

وتدمير المخزونات القائمة؛ وإزالة الألغام؛ ومساعدة الضحايا. وقيّم التقرير المرحلي عن اجتماع زغرب ما أُنجِز وما يتعين عمله، وهو يشكل دليلاً يسترشد به للسنة المقبلة.

٣ - وتُجرّم انتهاكات القانون الإنساني الدولي في القانون الجنائي الكرواتي. وبإدخال تعديلات على القانون الجنائي، أصبحت نافذة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تمت مواءمة التشريعات الجنائية الكرواتية مع الاتفاقيات الدولية، وبخاصة في مجال القانون الإنساني الدولي. واستمد الجرم الجديد المتمثل في "الجرائم ضد الإنسانية" من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونُصّ عليه في القانون الجنائي، وجررت مواءمة الجرم القائم المتمثل في "جرائم الحرب" مع المادة ٨ من النظام الأساسي، فيما أدرج جرم "مسؤولية القادة" المستمد من المادة ٢٨ في القانون الجنائي. وكان الغرض من ذلك مواصلة تعزيز الرد الوطني على مبدأ التكامل.

كندا

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان

١ - وقعت كندا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الإضافي الثالث)، وتعتزم الشروع في عملية التصديق في وقت لاحق من هذا العام. وعلاوة على ذلك، انضمت كندا في عام ٢٠٠٥ إلى البروتوكولين الأول (١٩٥٤) والثاني (١٩٩٩) لاتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.

الجهود الكندية لحماية المدنيين^(٥)

٢ - تلتزم كندا التزاماً صريحاً وطويلاً بالأمد بالحماية القانونية والمادية للمدنيين، مما يبرز باستمرار بوصفه عنصراً مركزياً في سياستها الخارجية. ومنذ عام ٢٠٠٠، تركزت الجهود على تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، ووضع معايير دولية

(٥) للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقعين:

<http://www.acdi-cida.gc.ca> و http://www.humansecurity.gc.ca/civilians_en.asp

وتعزيزها، ودعم أنشطة محددة للحماية في الميدان، وبناء الإرادة السياسية والقدرة لدى الدول وكيانات الأمم المتحدة والشبكات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الميدانية.

٣ - وما عدا الجهود التي تبذلها كندا في مجلس الأمن في هذا المجال، فإنها تقدم الموارد الدبلوماسية والمالية والبشرية دعماً لجهود الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئة البحث والجهود الأفريقية الإقليمية الرامية إلى المساعدة في وضع سياسات وأدوات تتصل بحماية المدنيين. وتشتمل هذه السياسات على مبادرات محددة للتصدي للإفلات من العقاب، ومنع الاستغلال الجنسي للسكان المتضررين من الأزمة، وتعزيز سلامة موظفي الإغاثة، وتشجيع وصول المساعدات الإنسانية. وقد أُنارت كندا أيضاً، في محافل عديدة، مناقشات بشأن الاستخدام الملائم للقوة لتوفير الأمن المادي للسكان المعرضين للخطر، ووضعت مبادئ توجيهية للتقليل من الأثر الإنساني للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، كما دعمت الأعمال الرائدة في مجال الدعوة دعماً للمشردين داخلياً والأطفال المتأثرين بالحرب.

٤ - ومنذ عام ٢٠٠٤، سعت مبادرات تدعمها كندا إلى الإفادة من الجهود السابقة، بالتركيز على إعداد أدوات عملية قسرية وغير قسرية بغرض استخدامها ميدانياً، وزيادة الدعوة والمبادرات الدبلوماسية التي تكفل المشاركة السياسية الطويلة الأمد، ووضع المعايير، والتنفيذ العملي لجدول أعمال حماية المدنيين على مر الزمن. ويجري التشديد على إيجاد مشاركة ودعم أوسع لجدول أعمال حماية المدنيين في أوساط الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الجهود الكندية لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب

٥ - تعد حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح عنصراً رئيسياً في جدول أعمال كندا للأمن البشري وفي برجة المساعدة الدولية. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، ضاعفت الوكالة الكندية للتنمية الدولية خمس مرات استثماراتها في حماية الأطفال عبر خطة العمل لحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرين بالحرب، باعتبار ذلك أحد المجالين اللذين يحظيان بتركيز استراتيجي. وبلغت الوكالة الكندية للتنمية الدولية الكتلة الحرجة للبرجة والتحليل والموارد الأحدث من نوعها، بما في ذلك مشاريع نموذجية في مجال مشاركة الأطفال ومشاريع صندوق البحث في مجال حماية الأطفال، تتعلق خمسة منها بالأطفال المتأثرين بالحرب وخصوصاً دور الفتيات في

القوات المقاتلة. وعقد مؤتمر لنشر نتائج هذه الدراسات في جامعة أوتاوا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٦).

أنشطة كندا المتعلقة بالنساء المتأثرات بالصراعات المسلحة

٦ - تضطلع كندا بدور قيادي قوي على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمسألة إدماج المرأة في جميع مراحل وجوانب بناء السلام وتشكيل السياسات وتنفيذها، وتعمل إلى جانب جهات فاعلة دولية أخرى لإدماج نهج يراعي المنظور الجنساني لبناء السلام والجهود المتعلقة بالأمن البشري بشكل فعال، ولكفالة تساوي الفرص بين المرأة والرجل للمشاركة في عمليات بناء السلام والاستفادة منها. وعلى نفس المنوال، دأبت كندا بنشاط على تعزيز التزام الدول ببذل العناية الواجبة بمنع كافة أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبتهن، بما في ذلك الحالات المتصلة بالصراع المسلح. وشرعت كندا محليا في عملية إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

القانون الإنساني الدولي والقوات الكندية

٧ - أصدرت القوات الكندية عدة منشورات^(٧) تعد مرجعا لمعينات التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي وتقدم شتى أنواع التدريب لأفرادها في مجال قانون الصراعات المسلحة. ويشتمل التدريب على دورات دراسية تقدم في إطار التدريب الأساسي للمجندين، والدورات الدراسية الأكاديمية، وبرامج الدراسة الذاتية الإلزامية بالنسبة للضباط، والدورات الدراسية الخاصة بالبعثة التي تقدم لكل الأعضاء قبل إيفادهم إلى العمليات الدولية. وعلاوة على ذلك، ينتظر أن يكون القادة على دراية بمضامين دليل القانون الإنساني الدولي "قانون الصراعات المسلحة على الصعيدين العملي والتكتيكي" وأن يكفلوا إدماج قانون الصراعات المسلحة في العمليات بكافة جوانبها.

٨ - ويسدي الموظفون القانونيون العاملون في مكتب المستشار العدلي المشورة القانونية في كل مستويات التسلسل القيادي التي تشارك في تخطيط وإجراء العمليات العسكرية.

(٦) للحصول على لمحة عامة عن نتائج البحث، يرجى الاطلاع على الموقع:

www.uottawa.ca/childprotection/

(٧) يمكن الاطلاع على المنشورات في الموقع:

www.forces.gc.ca/jag/publications/default_e.asp?VIEW_BY=title/

كينيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

١ - في عام ٢٠٠١، شُكلت اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي بالاختصاصات التالية: (أ) تنسيق ورصد عملية تنفيذ القانون الإنساني الدولي في كينيا؛ (ب) إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن صكوك القانون الإنساني الدولي التي تحتاج إلى التصديق عليها؛ (ج) استعراض التشريعات القائمة والتوصية بالتعديلات الضرورية؛ (د) التوصية بأي تشريعات جديدة يمكن تطبيقها؛ (هـ) إسداء المشورة والمساعدة في إعداد التقارير الملزم بها؛ (و) إسداء المشورة فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية اللازمة؛ (ز) تنسيق ورصد وتقييم عمليات النشر؛ (ح) إجراء بحوث أو التكليف بإجرائها بشأن التنمية في القانون الدولي وإصدار توصيات مناسبة إلى الحكومة.

٢ - وتمارس اللجنة الوطنية أنشطة تدريبية، سواء لأعضائها أو للمؤسسات الأخرى، مثل إدارات الشرطة والسجون، والأفراد العسكريين، والمديرين العموميين والجامعات، بالإضافة إلى قيامها بأنشطة في مجال النشر. وفوق ذلك، فإنها أنشأت لجنتين فرعيتين مسؤولتين تحديدا عن المهام المتعلقة بنشر القانون وتنفيذه.

٣ - وقد قامت اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ القانون بمساعدة الوزارات والإدارات ذات الصلة في عملية التطبيق فيما يتعلق بالعديد من الصكوك ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي، وتطويع هذه الصكوك للظروف المحلية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧. وقامت اللجنة الفرعية أيضا بالتعاون مع جامعة نيروبي في إعداد دليل للتدريب من شأنه أن يسمح بنشر القانون الإنساني الدولي بصورة فعالة.

لاتفيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - وقَّعت لاتفيا على البروتوكول الإضافي الثالث، ويوشك مجلس السايما (برلمان جمهورية لاتفيا) أن يقر مشروع القانون.

٢ - وتمارس القوات المسلحة الوطنية للاتفيا أنشطة تضمن الامتثال التام للبروتوكولات الإضافية. ووحدة التدريب والعقيدة هي الوحدة الأساسية في القوات المسلحة الوطنية للاتفيا المسؤولة عن التنفيذ العملي للأحكام القانونية. وتحتوي برامج تدريب الوحدات الموكلة إلى وحدة التدريب والعقيدة على تعليمات لتطبيق اتفاقيات

جنيف والبروتوكولات الإضافية، تغطي المعرفة النظرية والخبرات العملية معا فيما يتعلق بقانون الصراعات المسلحة والبروتوكولات الإضافية. كما تشكل البرامج التدريبية على قانون الصراعات المسلحة جزءا من التدريب التأهيلي، أي التدريب الذي يجري قبل عمليات الانتشار في العمليات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نشرت القوات المسلحة الوطنية عددا من الدراسات المتعلقة بالقانون الإنساني.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

إن لبنان يحترم كافة المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. وتضمنت التشريعات اللبنانية التدابير الواجب اعتمادها لحماية ضحايا الصراعات المسلحة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب. إن القانون الإنساني الدولي قد أُدخل كمادة تدريبية ضمن مناهج التدريب المعتمدة في المعاهد العسكرية كافة وعلى كل المستويات فضلا عن افتتاح دورات سنوية للضباط في هذا المجال وإقامة محاضرات وندوات في مختلف الوحدات العسكرية.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - صدر في لكسمبرغ قانونان بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، وتم نشر هذه البروتوكولات في المذكرة ألف، وهي مجموعة قوانين تحتوي على جميع الأعمال والقواعد التشريعية في لكسمبرغ^(٨).

(٨) يمكن الحصول عليها أيضا من الموقع التالي على الإنترنت www.legilux.public.lu.

ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

اللجنة الليتوانية الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي

١ - وزارة الدفاع الوطني هي المسؤولة عن تنسيق عمليات تنفيذ القانون الإنساني الدولي داخل ليتوانيا. ففي عام ٢٠٠١، أنشأت وزارة الدفاع الوطني اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي بمهمة رئيسية هي تقديم المساعدة في قيام الوزارة بمهامها. وأغراض هذه اللجنة هي: (أ) تحليل الوضع فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في ليتوانيا، بما في ذلك المشاركة في الاتفاقيات الدولية؛ (ب) تقديم مقترحات بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ (ج) نشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي داخل الدوائر العسكرية والدوائر العامة؛ (د) الدعوة إلى أو تقديم المساعدة في عقد حلقات دراسية أو مؤتمرات بشأن المسائل الخاصة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

طرق الحرب ووسائلها

٢ - دخلت ليتوانيا في المراحل الأخيرة من وضع استراتيجية عمل وطنية تتعلق بالألغام، تركز على احترام القانون الإنساني الدولي من بين عدة أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تدرس وزارة الدفاع الوطني الآن قواعد الاشتباك في الحروب.

تدابير حماية الرموز المميزة

٣ - في عام ٢٠٠٠، صدر القانون الخاص لجمعية الصليب الأحمر الليتواني وشعاري الصليب الأحمر والهلل الأحمر واسميتهما، وهو القانون الذي يحمي الشعارين وينظم استخدام الشعارين المميزين بصورة تكفل لهما الحماية.

حماية الممتلكات الثقافية

٤ - في عام ٢٠٠٥، عيّن قائد القوات المسلحة ضابطاً تنفيذياً كبيراً لحماية الممتلكات الثقافية في داخل أمانته.

المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

٥ - في عام ٢٠٠٦، وافق وزير الدفاع الوطني على المبدأ الوطني بالمستشارين القانونيين في القوات المسلحة.

النشر

٦ - يدخل القانون الإنساني الدولي ضمن البرامج التعليمية لجميع مستويات الأفراد العسكريين وفي مناهج تدريب مؤسسات الشرطة، والمدارس الثانوية، إلخ. كما أن القانون الإنساني الدولي مادة اختيارية في كليات القانون في الجامعات الرئيسية، وفي معاهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية. وتعمل اللجنة الوطنية على إعداد كتاب دراسي يحتوي على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، والقوانين المحلية، وقوانين السوابق القضائية، بالإضافة إلى النظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر الدولية.

عقوبات الإخلال بالقانون الإنساني الدولي

٧ - يحتوي القانون الجنائي الليتواني، وقانون المخالفات الإدارية، وقواعد الانضباط العسكري على أحكام تفرض مسؤوليات جنائية أو إدارية أو تأديبية - على التوالي - لانتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - تنطوي مختلف أحكام قانون العقوبات الاتحادي، وقانون العدالة العسكري، وقانون رجال الإطفاء الاتحادي والقواعد المنفذة لها على الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وتعكف المكسيك الآن على عملية للنظر في تشريعها الجنائية واستكمال هذه التشريعات لكي تصبح متسقة مع المعايير الإنسانية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - وبالنسبة للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، فإن القوات المسلحة المكسيكية تقوم الآن باستعراض عمليات شراء السلاح التي تشمل شهادات مادية واختبارات أداء عن طريق هيئات أساسية مشكلة لهذا الغرض.

٣ - وهناك مشروع قانون بشأن استخدام وحماية اسم وشعار الصليب الأحمر معروض الآن على مجلس النواب، يشمل أحكاما تتفق مع البروتوكول الإضافي الثالث. كما أن مجلس الشيوخ ينظر الآن في إدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي للآثار والمعلم والمواقع الفنية والتاريخية، بغرض تعزيز الأحكام التي تحمي الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح أو حدوث كوارث طبيعية.

٤ - وتدرج القوات المسلحة المكسيكية تعليم القانون الإنساني الدولي والتدريب عليه في تعليماتها وأدلتها العسكرية، وفي أنشطة التدريب الجارية. وبالمثل، فإن هناك مبادرات للتدريب الأكاديمي تنفذ الآن على مستوى التعليم العالي بهدف إدراج هذه المادة في مناهج التعليم وتعزيزها.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦]

ويجري دمج البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ في المناهج التدريبية والتعليمية للقوات المسلحة في المملكة العربية السعودية، وتجري صياغة دورة خاصة لنشره بينهم لكي تصبح جزءاً من هذه الدورة التدريبية. وإضافة إلى ذلك، يجري اتخاذ تدابير أخرى لنشر القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة: نشر القانون الإنساني الدولي وتعليمه

١ - أنشأت المملكة المتحدة اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي سنة ١٩٩٩، تماشياً مع التوصية التي أيدتها المؤتمر الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود سنة ١٩٩٥.

٢ - وتوفر المملكة المتحدة تدريبات عامة بشأن القانون الإنساني الدولي لمستشاري السياسات الحكومية والمستشارين القانونيين إضافة إلى مناسبات وتدريبات مخصصة حسب الحاجة.

التدريب العسكري

٣ - تجري تعليم جميع مجندي ومجنندات المملكة المتحدة القانون الإنساني الدولي خلال تلقينهم للتدريب الأساسي وفي جميع مراحل ارتقائهم إلى رتب أعلى. ويشكل التدريب في القانون الإنساني الدولي جزءاً لا يتجزأ من الإعداد لرتب الضباط. وأنتجت الأركان الثلاثة جميعها (الجيش والبحرية والقوة الجوية) مواد تدريبية ذات

صلة، وهي تتقاسم فيما سوى ذلك مجموعة شاملة من الإرشادات بشأن "قانون الصراع المسلح".

٤ - كما أن القانون الإنساني الدولي مشمول كجزء من تدريب ما قبل الانتشار لجميع الأفراد المجندين. واتفاقيات جنيف مشمولة في موجزات المعلومات القانونية الأساسية التي يتلقاها جميع الجنود المنتشرين، ويتلقى جميع الأفراد العسكريين بطاقة مفكرة تعلن بوضوح أنه يجب معاملة المدنيين والأسرى والمحتجزين بطريقة تصون الكرامة و باحترام ويجب عدم تعريضهم لأي اعتداء أو تعذيب أو معاملة لاإنسانية أو مهينة. ويرسل كل ركن أيضا محامين إلى مسرح العمليات؛ ومن مسؤوليتهم كفالة استمرار التدريب في القانون الإنساني الدولي.

المساءلة

٥ - وبموجب قوانين الانضباط في الخدمة، فإن المجندين خاضعون للقانون الجنائي الانكليزي حيثما كان مكان خدمتهم. وهذا يعني أن أي سلوك ممكن أن يشكل جريمة إذا ارتكب في إنكلترا يمكن أن تحاكمه محكمة عسكرية. هذا إضافة إلى النطاق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للجرائم المحلية بموجب قانون اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٧، وقانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠١ والفرع ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٨٨ (بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤).

التحقيق في الاعتداءات ومحاكمتها

٦ - يقوم فرع التحقيقات الخاصة في شرطة الجيش بالتحقيق في جميع المزاعم أو الشكوك الوجيهة المتعلقة بنشاط ذي طبيعة إجرامية. ويلزم إجراء تحقيق في أي حادث قد تكون أدت فيه أعمال المجندين البريطانيين بشكل مباشر إلى وفاة أو جرح مدنيين في مسرح العمليات. وعندما تقود التحقيقات إلى محاكم عسكرية، تكون هذه علنية وتتبع نفس معايير العدل والاستقلالية الموجودة في النظام القضائي المدني.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

التصديق على البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب وتنفيذه

١ - وضعت النمسا في عام ٢٠٠٥ اللامسات الأخيرة على الأعمال التحضيرية لتصديق البرلمان على البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) لعام ٢٠٠٣. لكن بما أن البروتوكول لم يصبح متوفراً بجميع اللغات ذات الحجية إلا في الآونة الأخيرة، سيُشرع في إجراءات التصديق عليه خلال صيف عام ٢٠٠٦.

نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي لدى قوات الاتحاد الأوروبي وقوات البلدان الثالثة وتدريبهم عليه

٢ - يشكل القانون الإنساني الدولي جزءاً لا يتجزأ من التدريب العام للقوات وضباط الصف وضباط الجيش النمساوي. وعلاوة على ذلك، تُدرج بشكل منتظم في معرض التدريب المؤهل للبعثات الدولية جوانب من القانون الإنساني الدولي تخص منطقة نشر القوات بالذات.

الدعم المقدم للمحكمة الجنائية الدولية

٣ - تعزز النمسا المحكمة الجنائية الدولية في كل من الحوارات الثنائية والحوارات التي يجريها الاتحاد الأوروبي، وذلك بغرض دعم تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمشياً مع الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي وخطة عمله. كما تشجع تعاون الدول مع المحكمة، ولا سيما في الحالات التي شرعت فيها في إجراء تحقيقات والتي تتصدى فيها لمسألة الاتفاقات الثنائية بشأن الحصانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، وقعت النمسا اتفاقاً بشأن تنفيذ الأحكام مع المحكمة الجنائية الدولية، سيدخل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

النشر العام للقانون الإنساني الدولي في أوساط الشباب

٤ - نشرت جمعية الصليب الأحمر للشباب النمساوي، إلى جانب المنظمات الشقيقة في ألمانيا وسويسرا ولكسمبرغ، نسخة إلكترونية من دليل لجنة الصليب الأحمر الدولية تحت عنوان "استكشاف القانون الإنساني" باللغة الألمانية في عام ٢٠٠٤، ونسخة مطبوعة في عام ٢٠٠٥. ويستخدم الدليل في المدارس لإعداد وتنظيم حلقات دراسية لتدريب المدرسين. وعلاوة على ذلك، تقدم كلية الحقوق بجامعة فيينا دورة دراسية عن الصراع المسلح والتدخل العسكري إضافة إلى القانون الإنساني الذي يدرس ضمن المنهج الدراسي العام للقانون الدولي العام. وتقدم كلية الحقوق بسالسبورغ دورات دراسية عن القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، هناك دورة دراسية صيفية، تنظم كل سنة على مدى أسبوعين، بالتعاون مع جامعة سالسبورغ، تجمع بين أكاديميين وأحصائيين في مجال القانون الجنائي الدولي وتوفر هيئة بحث من أجل المسائل المعاصرة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي عموماً وبالحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص.

٥ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الصليب الأحمر النمساوي، تحت رعاية الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوروبي، مؤتمر مسؤولي التربية الأوروبيين حول استكشاف القانون الإنساني الدولي، الذي يهدف إلى تعزيز وتعميق استيعاب مفاهيم ومنهجيات برنامج استكشاف القانون الإنساني.

جهود جمعية الصليب الأحمر النمساوي الرامية إلى توسيع نطاق قدرات البحث عن المفقودين

٦ - حسنت جمعية الصليب الأحمر النمساوي إمكانية الحصول على خدمة البحث عن المهاجرين النازحين من مناطق الصراع والذين يعيشون في النمسا. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نفذت جمعية الصليب الأحمر النمساوي مشروعاً يعنى بحل قضايا الأشخاص المفقودين من جراء حروب البلقان، شارك فيه مهاجرون ولاجئون من المنطقة ممن يعيشون في النمسا حيث ساهموا بجمع البيانات. ومن المتوقع توسيع نطاق هذه الخدمة لتشمل مدينتين أخريين في النمسا في أواخر عام ٢٠٠٦.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

١ - تعليمات الخدمة العسكرية الجديدة، التي تطبق منذ عام ٢٠٠٦، تلزم الجنود بالقواعد الإنسانية للحرب، واحترام ضحايا الحرب وغير المقاتلين. كما يعطي المرفق بتلك التعليمات وصفا تفصيليا لهذه الواجبات، يقوم أساسا على أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، مع اهتمام خاص بحماية المدنيين. وفي داخل المنظمات المركزية والوحدات الرئيسية، هناك مستشارون قانونيون مخصصون للمساعدة في وضع آليات لتطبيق هذه القواعد وفي شرحها للأفراد العسكريين.

٢ - وفي عام ٢٠٠٠، شُكلت لجنة وطنية استشارية لنشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي. واللجنة عبارة عن منبر لجمع الأفكار البناءة حول كيفية نشر القانون الإنساني الدولي بصورة أكثر كفاءة ونقل هذه الأفكار إلى السلطات المختصة. كما أنها تنظم حلقات عمل وحلقات دراسية للجمهور بشأن القضايا الحالية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٣ - وتصدرت عملية نشر القانون الإنساني الدولي اهتمام عدد من المؤسسات، بالإضافة إلى تدريسه في كلية الدفاع الوطني، التي ستنتشر قريبا دليلا حول هذا الموضوع. كما يجري الآن في قوات الدفاع الهنغارية تدريس القانون الإنساني الدولي كجزء من التدريب الأساسي والوسيط. ويولى اهتمام خاص لدراسات القانون الإنساني الدولي في تدريب الفرق التي ستنتشر في عمليات حفظ السلام أو عمليات بناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارات وزارة الدفاع تتعاون بصورة مستمرة مع البعثة الإقليمية لجمعية الصليب الأحمر الدولية في بودابست.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سنت اليابان "قانونا بشأن الرد على الهجمات المسلحة"، يتكفل بالتنفيذ الملائم للقانون الإنساني الدولي. وبموجب هذا القانون، سنت اليابان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قانونا بشأن ترتيبات حماية الأفراد في حالة

حدوث هجمات مسلحة، وقانون بشأن معاملة أسرى الحرب، في حالة حدوث هجمات مسلحة وقانونا بشأن عقوبات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وتعزيزاً لفهم البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، رعت وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الياباني، في ندوة بشأن القانون الإنساني الدولي في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥، ومسابقة محكمة صورية في مجال القانون الدولي "كأس آسيا لعام ٢٠٠٥" التي عُقدت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥ لمناقشة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

تطورات هامة على الصعيد الدولي

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١ - كان الضوء مسلطاً خلال السنتين الماضيتين على اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يضع شعاراً إضافياً، إلى جانب الصليب الأحمر والهلل الأحمر، صمم بحيث لا يمكن أن تُنسب إليه أية دلالة قومية أو ثقافية أو دينية أو سياسية أو إثنية. ويتمتع هذا الشعار الذي يشار إليه باسم "البلورة الحمراء" بنفس المركز الدولي وبنفس نظام الحماية مثل الشعارات الموجودة وسيساعد على زيادة حماية الضحايا.

المبادرات التي اتخذتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتجديد تأكيد مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة وتعزيزها

٢ - واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنشطتها ومشاوراتها في إطار مشروعها الذي بدأ سنة ٢٠٠٣ المعنون "إعادة توكيد القانون الإنساني الدولي وإنمائه". ويمكن المشروع لجنة الصليب الأحمر الدولية من تعزيز قراءتها القانونية للمسائل الناشئة من مكافحة الإرهاب، على سبيل المثال التعريف القانوني لما يسمى على نحو شائع "الحرب على الإرهاب" ومركز وحقوق الأشخاص المحتجزين في هذا الإطار. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة سلسلة من المبادئ الإجرائية والمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم الاحتجاز في جميع الظروف، بما في ذلك الاحتجاز لأسباب أمنية.

٣ - وثمة مبادرة أخرى أطلقتها لجنة الصليب الأحمر الدولية هي نشر دراستها عن القانون الإنساني الدولي العرفي. تحدد الدراسة ١٦١ قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي يعتقد مؤلفوها، استناداً إلى تحليل مفصل لممارسات الدول، إلى أن لها شرعية عرفية. ويرمي هذا النشر إلى تعزيز الحوار بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي وما ينطوي عليه من تشجيع احترام أكبر لهذا القانون في الصراعات المسلحة.

٤ - وواصلت اللجنة أيضاً المشاركة بشكل فاعل في اجتماعات الفريق العامل لوضع صك ملزم قانوناً من أجل حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري. وسيقدم مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل اعتمادها. وإضافة إلى ذلك، باشرت اللجنة عدة مبادرات لتعزيز ووضع مبادئ وصكوك للقانون الإنساني الدولي تتصل بتقنين وحظر بعض أنواع الأسلحة، ومنها ما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأشخاص، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥ - وتعد متابعة الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر بدورها أولوية للجنة الصليب الأحمر الدولية. وتم تحديد عدد من الأهداف العامة في الإعلان الختامي وفي برنامج العمل الإنساني، بما في ذلك بعض الأهداف المتصلة بالحماية القانونية للأشخاص في حالات الصراعات المسلحة وأكثر تحديداً المتصلة بتقنين مركز وحقوق المفقودين وأسراهم، وتوافر الأسلحة واستخدامها وإساءة استخدامها.

نشر القانون الإنساني الدولي

٦ - وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنشطتها الرامية إلى نشر القانون الإنساني الدولي ودمجه في البرامج التدريبية والتعليمية للأفراد المسلحين وكذا في البرامج التعليمية المدنية في المدارس والجامعات.

المساعدة القانونية والتقنية

٧ - وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، من خلال دائرتها الاستشارية، على إمداد السلطات الوطنية بالمساعدة التقنية من أجل اعتماد وتنفيذ وتعديل التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة من أجل كفالة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي على المستوى الوطني. وتسدي الدائرة الاستشارية النصح بشأن التصديق على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧ ومختلف الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني وتنفيذها، وتقديم الدعم لتعديل أو اعتماد التدابير

التنفيذية الوطنية في مجالات مختلفة، تتضمن على الخصوص قمع جرائم الحرب، وحماية الشعار المميز للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحماية الملكية الثقافية، وحماية مركز وحقوق المفقودين وأسراهم، وتنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧.

٨ - كما واصلت الدائرة الاستشارية تعزيز ولاية اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق ودعم التعاون مع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول من خلال تيسير الزيارات المختلفة التي تقوم بها اللجنة وأعضاؤها إلى عدد من المناطق.

دعم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي

٩ - ولتعزيز فعالية اللجان الوطنية ودعم أنشطتها من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي، واصلت الدائرة الاستشارية تطوير حوار متواصل مع اللجان الوطنية والمشاركة في اجتماعاتها ومشاريعها، حسب الاقتضاء.

الاجتماعات الوطنية والإقليمية

١٠ - تنظم لجنة الصليب الأحمر الدولية ودائرتها الاستشارية أو تضطلع بدور فاعل في مناسبات على الصعيد الوطني أو الإقليمي بغية زيادة اطلاع سلطات مختلف الدول على القانون الإنساني وتشجيع المشاورات والتبادل المتواصل للمعلومات بشأن التصديق على المعاهدات وتنفيذها على الصعيد الوطني.

الاتصالات بالمنظمات الأخرى

١١ - واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية التفاعل والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وطورت تفاعلها مع مختلف السلطات القضائية الدولية أو الإقليمية. وعلاوة على ذلك، حافظت الدائرة الاستشارية للجنة على اتصالات وثيقة مع مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية، ولا سيما التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وعدد من المنظمات التي ترمي أنشطتها إلى حظر أو تقنين استخدام بعض الأسلحة.

الوثائق والأدوات

١٢ - وواصلت الدائرة الاستشارية جمع القوانين التي تعتمد عليها الدول وتحليلها والإبلاغ عنها، وإعداد وثائق متخصصة. وقد وضعت قوانين نموذجية جديدة وعملت على نشر دليل عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني. وتم إحراز تقدم هام في وضع وتحديث قاعدة بيانات عن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني

الدولي^(٩)، تتضمن نصوصا للتدابير التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها الدول، وكذلك الاجتهاد القضائي للهيئات القضائية الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي وتنفيذه على المستوى الوطني.

(٩) www.icrc.org/ihl-nat

مرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف
لسنة ١٩٤٩ حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(أ)

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي ^(ب، ج)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين ^(ب، ج)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
إسبانيا ^(ب، ج)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
أستراليا ^(ب، ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
إستونيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا ^(ب، ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة ^(ب، ج)	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنغيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا ^(ب، ج)	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
أيسلندا ^(ب، ج)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إيطاليا ^(ب، ج)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بالاو
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	البحرين
٥ أيار/مايو ١٩٩٢	البرازيل ^(ج)
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	بربادوس
٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢	البرتغال ^(ج)
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	بروني دار السلام
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	بلجيكا ^(ب، ج)
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	بلغاريا ^(ج)
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤	بليز
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	بنغلاديش
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	بنما ^(ج)
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	بنن
٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩	بوتسوانا
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بور كينا فاسو ^(ج)
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	بوروندي
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البوسنة والهرسك ^(ج)
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	بولندا ^(ج)
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	بوليفيا ^(ج)
١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩	بيرو
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	بيلاروس ^(ج)
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تركمانستان
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	ترينيداد وتوباغو ^(ج)
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	تشاد
٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	توغو ^(ج)
٩ آب/أغسطس ١٩٧٩	تونس
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	تونغا ^(ج)

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	تيمور - ليشتي
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	جامايكا
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	الجزائر (ب، ج)
١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	جزر البهاما
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	جزر سليمان
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	جزر القمر
٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	جزر كوك (ج)
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	الجمهورية العربية الليبية
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	جمهورية أفريقيا الوسطى
٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية (ج)
١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	جمهورية ترازيا المتحدة
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	الجمهورية الدومينيكية
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط) (ب)
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	جمهورية كوريا (ب، ج)
٩ آذار/مارس ١٩٨٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول) (ج)
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	(البروتوكول الثاني)
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (ج)
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (ب، ج)
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	جمهورية مولدوفا
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جنوب أفريقيا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	جورجيا

٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	جيوبي
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	الداغرك (ب، ج)
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	دومينيكا
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	الرأس الأخضر (ج)
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	رواندا (ج)
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	رومانيا (ج)
٤ أيار/مايو ١٩٩٥	زامبيا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	زمبابوي
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤	ساموا
٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	سان تومي وبرينسيبي
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	سان مارينو
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	سانت كيتس ونيفس
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	سانت لوسيا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	السلفادور
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	سلوفاكيا (ج)
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	سلوفينيا (ج)
٧ أيار/مايو ١٩٨٥	السنغال
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	سوازيلند
٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	السودان (البروتوكول الأول)
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	(البروتوكول الثاني)
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	سورينام
٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩	السويد (ب، ج)
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	سويسرا (ب، ج)
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	سيراليون
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	سيشيل (ج)

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	شيلي (ج)
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	صربيا (ج)
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	الصين (ب)
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	طاجيكستان (ج)
٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤	عمان (ب)
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	غابون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	غامبيا
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨	غانا
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	غرينادا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	غواتيمالا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غيانا
١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	غينيا (ج)
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	غينيا الاستوائية
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	فانواتو
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	فرنسا (البروتوكول الأول) (ب)
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	(البروتوكول الثاني) (ب)
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	فنزويلا
٧ آب/أغسطس ١٩٨٠	فنلندا (ب، ج)
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	فيت نام (البروتوكول الأول فقط)
١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	قبرص (البروتوكول الأول) (ج)
١٨ آذار/مارس ١٩٩٦	(البروتوكول الثاني)
٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	قطر (البروتوكول الأول) (ب، ج)
٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	(البروتوكول الثاني)
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	قيرغيزستان

٥ أيار/مايو ١٩٩٢	كازاخستان
١٦ آذار/مارس ١٩٨٤	الكاميرون
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الكرسي الرسولي ^(ب)
١١ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا ^(ج)
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	كمبوديا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	كندا ^(ب، ج)
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	كوبا (البروتوكول الأول)
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	(البروتوكول الثاني)
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	كوت ديفوار
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	كوستاريكا ^(ج)
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	كولومبيا (البروتوكول الأول) ^(ج)
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	(البروتوكول الثاني)
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الكونغو
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	الكويت
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	كينيا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	لاتفيا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	لبنان
٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩	لكسمبرغ ^(ج)
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	ليبيريا
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	ليتوانيا ^(ج)
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	ليختنشتاين ^(ب، ج)
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤	ليسوتو
١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩	مالطة ^(ب، ج)
٨ شباط/فبراير ١٩٨٩	مالي ^(ج)
٨ أيار/مايو ١٩٩٢	مدغشقر ^(ج)
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	مصر ^(ب)

١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	المكسيك (البروتوكول الأول فقط)
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	ملاوي
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	ملديف
	المملكة العربية السعودية
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧	(البروتوكول الأول) ^(ب)
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	(البروتوكول الثاني)
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المملكة المتحدة ^(ب، ج)
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	منغوليا ^(ب، ج)
١٤ آذار/مارس ١٩٨٠	موريتانيا
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢	موريشيوس
١٤ آذار/مارس ١٩٨٣	موزامبيق (البروتوكول الأول)
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	(البروتوكول الثاني)
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	موناكو
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	ناميبيا ^(ج)
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	ناورو
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	النرويج ^(ج)
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢	النمسا ^(ب، ج)
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩	النيجر
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	نيجيريا
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	نيكاراغوا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	نيوزيلندا ^(ب، ج)
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	هندوراس
١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩	هنغاريا ^(ج)
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هولندا ^(ب، ج)
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	اليابان ^(ج)

اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
اليونان (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروت	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
)	
ال	
ب	
ر	
و	
ت	
و	
ك	
و	
ل	
ال	
ث	
ا	
ني	
(

(أ) استُقيت المعلومات من الموقع الإلكتروني لإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية، وديعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية: www.ddip.admin.ch/eda/f/home/foreign/intagr/train.html.

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوبة بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف قدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.